

قرار رقم 2008/6 بتاريخ 2008/7/9

بشأن تعديل نظام ترخيص انشاءات محطات تعبئة الغاز المعدل

لسنة 2006

تعديل رقم "1"

قررت اللجنة المركزية تعديل نظام ترخيص انشاءات محطات تعبئة الغاز المعدل لسنة 2006 الصادر عن اللجنة المركزية بجلستها رقم 9/ 2006 كما يلي :-

1/م تعديل المادة رقم (26) ليصبح كما يلي :-

تصدر اللجنة المحلية رخصة البناء للمشروع الذي يقع ضمن حدودها التنظيمية وذلك بعد المصادقة عليها من اللجنة المركزية ، كما تصدر الرخصة من اللجنة المركزية فيما عدا ذلك من المناطق .

2/م

يبدأ سريان هذا التعديل اعتبارا من تاريخ تصديقه ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

م . سفيان أبو سمرة

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

اقترن بموافقتي

م . زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي

قرار رقم 2008/6 بتاريخ 2008/7/9

بشأن تعديل نظام إنشاء محطات بيع الوقود لسنة 2000

تعديل رقم "1"

قررت اللجنة المركزية تعديل نظام ترخيص انشاء بيع الوقود لسنة 2000 الصادر عن اللجنة المركزية بجلستها رقم 2000/4 بتاريخ 2000/3/1 كما يلي :-

1/م يضاف للنظام المادة (31) :-

تصدر اللجنة المحلية رخصة البناء للمشروع الذي يقع المشروع ضمن حدودها التنظيمية ، وذلك بعد المصادقة عليها من اللجنة المركزية ، كما تصدر الرخصة من اللجنة المركزية فيما عدا ذلك من المناطق .

2/م

يبدأ سريان هذا التعديل اعتبارا من تاريخ تصديقه ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار .

م . سفيان أبو سمرة

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اقترن بموافقتي

م . زياد النظارا

وزير الحكم المحلي